محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٧٠٠

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح .

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، إلياس العكشة ، وفتحي الرفاعي .

المميز :

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١١ بالقضية رقم ٢٠٠٠/٢٧٣ والقاضي بتجريم المميز بجناية تداول أوراق نقد أمريكية مزيفة (فئة المائة دولار) مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة ٢٤٠/١، ٣ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ووضعه بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف مع الرسوم .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة أمن الدولة في استخلاص الواقعة الصحيحة للدعوى من مجمل البينات المستمعه والمبرزة وأن قولها بأن المميز اعترف بأنه تفاوض على بيع مائة وخمسون ألف دولار مزيفة رغم عدم ضبط هذا المبلغ أو أي جزء منه أو عرضه أو إبرازه من قبل المميز ، فيه مجافاة للعقل والمنطق لأنه لو صحت تلك الواقعة لما كان هناك من سبب أو مبرر لعدم قيام المميز بإتمام تلك الصفقة وإنجازها وبيعها للمشتري المزعوم سيما وأن المحكمة برأت ساحة المتهم لذي ذكرت التحقيقات أن ذلك المبلغ يعود له .

٢- وبالتناوب وبافتراض صحة قيام المميز بالمفاوضة المذكورة وهو ما لا نسلم به فإن تلك المساومة إنصبت على محل غير موجود مما لا يشـــكل جرمـــاً يعاقب عليه القانون .

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة في اعتمادها للوصول إلى النتيجة التي وصلـــت إليها على الافادة المنسوبة للمميز لدى إدارة المكافحـــة مـــع كونهـــا غـــير صحيحة ولا تمثل الواقع والالتفات عن إفادته لدى المدعي العام وهي إفـــادة فورية وأدلى بها بمجرد تحرره من رجال المكافحة ودون تلقين من أحد .

٤- أخطأت محكمة أمن الدولة إذ لم تعدل التهمة المسندة لتصبح بحدود المـــادة ١/٢٥٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ذلـــك أن المميـــز تلقـــى العملة المزيفة (مبلغ المائة دولار) بحسن نية وعلـــى أســـاس أنهـــا عملـــة صحيحة قابلة للتداول ودفع ثمنها على هذا الأساس ثم تبين بعد ذلـــك أنهـــا مزيفة فحاول بيعها لتعويض خسارته.

٥- وبالتناوب ومع التمسك بجميع الأسباب السابقة فقد كان علـــى المحكمـــة أن تعتبر فعل المميز فيه عدول اختياري عن المضي في الجـــرم وذلـــك إزاء إصراره على استرداد ورقة المائة دولار .

٦- كان على المحكمة أن تعتبر فعل المميز مجرد شروع فـــي طـــرح العملـــة للتداول ذلك أن الترويج يتم بقبول العملة غير الصحيحة في التـــداول وفـــي حال اكتشافها من قبل من عرضت عليه فإن الفعل يبقى في حدود الشـــروع وأن عملية البيع والترويج لم تتم لعدم صدور رضاء صحيح من أي مشتري وعدم قبض المميز أية مبالغ ثمناً لتلك الورقة .

٧- قرار محكمة التمييز غير معلل ولا يستند إلى بينات قانونية .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها إلى طلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

القـــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تتمثل بأن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة اسندت للمتهم وآخـــر

lawpedia.jo

تهمة حيازة وتداول أوراق نقد أمريكية مزيفة (فئة المائة دولار) مع العلم بأمرهـــا خلافاً لأحكام المادة ١/٢٤٠ ، ٣ من قانون العقوبات .

وتتلخص واقعة هذه الدعوى كما وردت باسناد النيابة أنه وبنـــاء علـــى المعلومات الواردة لإدارة مكافحة المخدرات والتي مفادها أن المتهم يحوز على كمية من أوراق النقد الأمريكية المزيفة من فئة المائة دولار ويبحث لها عن مشترٍ . وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٣ وعلى أثر قيام أحد مصـــادر الإدارة باحضـــار ورقة نقد أمريكية من فئة المائة دولار مزيفة من المشتكى عليه المذكـــور والتـــي تحمل الرقم فقد جرى تكليف أحد عنـــاصر مكافحـــة المخـــدرات الوكيل أكرم القطاونة لمقابلة المشتكى عليه والتفاوض معه والقيام بدور المشتري. وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ تمكن العنصر من مقابلته في منطقة رأس العيـــن بعمـــان واتفق معه على شراء مائة وخمسين ألف دولار أمريكي مزيـــف بســـعر ثلاثيـــن ديناراً لكل مائة دولار مزيف وقد نظم الضبط اللازم بذلك .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ ألقى القبض على المذكور وبالتحقيق معه اعـــترف بتسليمه أحد المصادر ورقة نقد أمريكية من فئة المائة دولار مزورة وأنه حصـــل على هذه الورقة من المشتكى عليه الثاني كما اعترف باتفاقه مع العنصر على بيعه مبلغ مئة وخمسين ألف دولار أمريكي مزيفة بسعر ثلاثين ديناراً لكل مائـــة دولار مزيفة وبفحص الورقة المضبوطة مخبرياً تبين أنها مزيفة ودرجة تزييفها وســـط تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين وبعـــد ذلـــك جـــرت الملاحقة .

lawpedia.jo

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى واستمعت إلى بيناتها والأدلة المقدمـــة فيها وتوصلت بنتيجة المحاكمة وبقرارهـــا رقـــم ٢٠٠٠/٢٧٣ الصـــادر بتـــاريخ ٢٠٠٠/٦/١١ إلى تبني الواقعة الجرمية والتي مفادها أنـــه وبتـــاريخ ٢٠٠٠/٢/٣ وعلى أثر قيام أحد مصادر الإدارة باحضار ورقة نقد أمريكية من فئة المائة دولار ذات الرقم من المتهم والذي كان يبحث لها عن مشترٍ فقد جرى تكليف أحد عناصر الإدارة الوكيل بتمثيـــل دور المشتري وبمساعدة المصدر للتفاوض مع المتهم المذكور وشراء ما بحوزته مـــن نقود أمريكية مزيفة . وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ تمكن العنصر من مقابلة المتهم فـــي منطقة رأس العين بعمان واتفق معه على شراء مائة وخمسين ألف دولار أمريكي مزيفة بسعر ثلاثين دينار لكل ورقة مئة دولار على أن يكـــون مكـــان الاســـتلام

والتسليم أمام مبنى الأمانة في منطقة المهـــاجرين وبتـــاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ حضـــر المتهم إلى المكان المتفق عليه وتم إلقاء القبض عليه وجرى تنظيم ضبـــط بهـذه الواقعة ولدى التحقيق معه اعترف بأنه قام بتسليم أحد المصادر ورقة نقد من فئـــة المائة دولار أمريكي المزيفة وادعى بأنه حصل عليها من المتهم الثاني الذي كـــان قد عرض عليه تصريفها كما اعترف بأنه تفاوض مع عنصر الإدارة المذكور على أن يبيع له مبلغ مائة وخمسين ألف دولار أمريكي مزيفه بسعر ثلاثين ديناراً أردنياً لكل ورقة من فئة المائة دولار مزيف .

هذا وقد قررت محكمة أمن الدولة تجريم المتهم المذكور بالتهمة المسنده إليه والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات سنداً لأحكام المادة ٣/١/٢٤٠ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قـــانون العقوبـــات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضع بالاشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة أوراق النقد المزيفة المضبوطة بهذه القضية .

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للاسباب المبسوطة بلائحـــة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ .

وفي الرد على أسباب التمييز جميعاً ذلك أن أسبابها مشتركة :

أ- **من حيث الواقعة الجرمية المستخلصة** : نجد أنها مستمدة من بينـــة قانونية ثابتة في الدعوى ومنها أقوال المتهم التحقيقية التي قدمت النيابة الدليل على صحة وسلامة الظروف التي أعطيت فيها طبقاً لأحكام المادة ١٥٩ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك اعترافه لدى المدعي العام والتي لـــم ينكرهـــا المميز حتى في لائحته التمييزية والتي يعترف بها المتهم بحيازة وتداول ورقة النقد المزيفة بقصد بيعها وعليه تكون الواقعـــة ثابتـــة بالبينـــة القانونيـــة ومســـتخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحيث نجد أن محكمة أمن الدولة قد قنعت من هذه البينة بارتكاب المميز للأفعال الجرمية وأن هذه البينة هي بينة قانونية وثابتة في الدعوى وفـــق أحكـــام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي اعتبرت الحكم هو وجدان القاضي وحيث لم يرد ما يدحض هذه البينة وحيث أن هذه البينة لا يمكن أن تؤدي إلى أن المميز قد حاز ورقة النقد بحسن نية أو أنه عدل عن المضي في تداولها أو أن ما أقدم عليه هو مجرد شروع في تداولها حسب ما يدعي في أســباب التميـــيز

lawpedia.jo

الرابع والخامس والسادس والتي يفهم منها أنه يحاول طرح بدائل لما أقـــدم عليـــه خلافاً لحقيقة ما أقدم عليه .

وحيث أننا نؤيد محكمة أمن الدولة بقناعتها هذه فإننا نجد أن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها.

ب- من حيث التطبيقات القانونية : نجد أن محكمة أمن الدولة قضـــت بتجريم المميز بجناية حيازة وتداول أوراق نقد أمريكية مزيفة (فئة المائـــة دولار) مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة ١/٢٤٠ ، ٣ من قانون العقوبات وعاقبته تبعاً لذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات ثم خفضت العقوبة إلى النصـــف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف بعد أن إلتمست له سبباً مخففاً تقديرياً سنداً لأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات .

وحيث نجد أن محكمة أمن الدولة قد اعتبرت أن ورقة النقد المضبوطـــة التي جرت تداولها هي ورقة نقد مزورة طبقاً لأحكام المادة ١/٢٤٠ مـــن قـــانون العقوبات دون أن تستثبت فيما إذا كانت هذه الورقة مزورة فعلاً بالمعنى الوارد في المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات أم أنها ورقة نقد مقلده على النحو الـــوارد فـــي المادة ٢٤١ من ذات القانون وكان عليها في سبيل الوصول إلى الحقيقة ولغايـــات التطبيق القانوني السليم أن تستمع إلى شهادة خبير المختبر الجنـــائي الـــذي قـــام بفحص ورقة العملة المضبوطة وبيان فيما إذا كانت مقلده أو مزورة.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز من حيث عدم بيـــان فيما إذا كانت العملة المضبوطة مزورة أم مقلدة وإعادة الأوراق إلى محكمة أمـــن الدولة للسير في الدعوى وفق ما بيناه ومن ثم أصدر القرار المقتضى .

قراراً صدر في ٨ رجب لسنة ١٤٢١هـــ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٥م.

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضو عضو

دقق

ت.ح

lawpedia.jo